

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الظاهر أن في النسخة خلافاً لأنه إذا لم يبين فما تلك الزيادة التي يحلف عليها أي على نفيها وفي ظني أن أصل النسخة فإن بين يعني أنه لو بين حلف على نفي الزيادة التي هي أكثر مما بينه وأقل مما يدعيه المالك هذا .

وينبغي أن يقارب في البيان حتى لو بين قيمة فرس بدرهم لا يقبل منه كما تقدم نظيره .
ا ه .

وكتب على قوله هناك ولو حلف المالك أيضاً على الزيادة أخذها لم يظهر وجهه فليراجع ا ه .

قوله (وألزم ببيانه) لأنه أقر بقيمة مجهولة فإن أخبر بشيء يحلف على ما يدعيه المصوب منه من الزيادة فإن حلف لا يثبت ما ادعاه المصوب منه وإن نكل لا يثبت أيضاً ما لم يحلف المدعي أن قيمته مائة فإن حلف أخذ من الغصب مائة وقوله يحلف على ما يدعيه المصوب منه فيه أنه حلف أولاً على ذلك فلو كانت هذه اليمين على ما ذكره من القيمة بأن يحلف أن قيمته ما ذكره .

وحاصله أن يمين المدعي عليه أنها لم تكن قيمته مائة ويمين المدعي أن قيمته المائة .

قوله (يحلف على الزيادة) أي التي يدعيها المالك فإن حلف لا يثبت ما ادعاه المصوب منه وإن نكل لا يثبت أيضاً ما لم يحلف المدعي أن قيمته مائة وإلى هذا أشار بقوله ثم يحلف المصوب منه الخ والظاهر أن ثمرة هذا اليمين ثبوت الخيار له إذا ظهر .

قوله (ثم يحلف المصوب منه أيضاً أن قيمته مائة) فإن حلف أخذ من الغاصب مائة لكن قد يقال إذا لم يبين فما تلك الزيادة التي يحلف عليها وعليه فالأولى أن يقول فإن بين حلف على نفي الزيادة التي هي أكثر مما بينه وأقل مما يدعيه المالك .

تأمل .

قوله (ولو ظهر) أي الثوب .

قوله (بين أخذه) أي الثوب بما دفعه من الدراهم لا بقيمة الثوب في ذاته وإن كانت أنقص أو أزيد لأن المالك لم يرض إلا بدفعه بالمائة .

قوله (أو قيمته) عطف على الضمير المجرور أي أو أخذ قيمته بأن يردده ويأخذ القيمة التي دفعها .

وفي متفرقات إقرار التاترخانية ويجبر الغاصب على البيان لأنه أقر بقيمة مجهولة وإذا لم يبين يحلف على ما يدعي المالك من الزيادة فإن حلف ولم يثبت ما ادعاه المالك يحلف أن

قيمته مائة ويأخذ من الغاصب مائة فإذا أخذ ثم ظهر الثوب خير الغاصب بين أخذه أو رده وأخذ القيمة .

وحكى عن الحاكم أبي محمد العيني أنه كان يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه وأخذ المائة بثمنه من الغاصب هذا بالإنكار يصح وكان يقول الصحيح في الجواب أن يجبر الغاصب على البيان فإن أبى يقول له القاضي أكان قيمته مائة فإن قال لا يقول أكان خمسين فإن قال لا يقول خمسة وعشرين إلى أن ينتهي إلى ما لا تنقص عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك .

لكن قال بعض الفضلاء الحصر ممنوع لأنهما إذا اختلفا في قدر الثمن أو المبيع ولا بينة تحالفا ولو اشترى أمة بألف وقبضها ثم تقايلا وقيل قبضها اختلفا في قدر الثمن تحالفا ولو اختلفا في الأجرة أو المنفعة أو فيهما قبل التمكن في الدمرة تحالفا .

حموي .
وفيه أن كلا منهما في هذه المسائل مدع ومدعى عليه .
ط عن الطوري .

ومثله في حاشية الحموي .

تذنيب برهن أنه ابن عمه لأبيه وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لأمه فقط أو على إقرار الميت به أي بأنه ابن عمه لأمه فقط كان دفعا قبل القضاء بالأول لا بعده لتأكده بالقضاء . ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه أن يدعي خصمه قبل الحكم بإقراره بأنه من ذوي الأرحام إذ يكون حينئذ متناقضا